



٠١ القبر ٢٠١٢

قرار رقم ٠٢٠٩

٠٢٠٩

إن السيد رئيس غرفة الصيد البحري المتوسطية:

1. بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.88 بتاريخ 2 أبريل 1997 بتنفيذ القانون رقم 4.97 المتعلق بالنظام الأساسي لعرف الصيد البحري وبالأخص المادة 23 و 26 و 27 منه.
ومن أجل المساهمة في التنمية البشرية.
2. ومن أجل تكريس مبدأ التشارك بين جميع الفاعلين، ووعيا بالدور الذي يلعبه قطاع الصيد التقليدي بالمناطق الشهالية واقتاعا بضرورة تأهيله.
3. وبناء على المصادقة على هذا القرار من طرف أعضاء الجمعية العامة المنعقدة يوم 21 سبتمبر 2012.
4. وبناء على المصادقة على هذا القرار من طرف أعضاء الجمعية العامة المنعقدة يوم 21 سبتمبر 2012.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يتم خلق شراكات مع مجالس الجهات والأقاليم المتواجدة بالنفوذ الترابي التابع للغرفة وكذا المؤسسات الحكومية وغير الحكومية.

المادة الثانية: تهدف هذه الشراكة إلى دعم قطاع الصيد التقليدي وذلك بتجهيز القوارب بمحركات.

المادة الثالثة: ترصد الغرفة الاعتمادات اللازمة للمساهمة في اقتناء هذه التجهيزات.

المادة الرابعة: يعهد لأمين الصندوق، ومن ينوب عنه، والخازن المكلف بالأداء، ومدير الغرفة، بتنفيذ هذا القرار، كل في ما يرجع إلى اختصاصه.

